الى الثالثة لانها بمنزلة تحريمة مبتداة ولذا لا يجب بالتحريمة الاولى الا ركعتان
ويستفتح في الثالثة هداية لكنها تفسد مع ترك القعدة ويجب السهو
ويجب العود اليها اذا تذكر بعد القيام ما لم يسجد لان التطوع شرع
اربعا كما شرع ركعتين فاذا ترك القعدة امكن تصحيحها بجعلها واحدة فتح
وحاصله مسلم ان كل شفع صلاة على حدة الا لعارض وعلى هذا ولا ينبغي
ولا يعود اذا ترك التعود نهر واما الوتر فللاحتياط قوله ولزم النفل بالشروع
اعلم ان ما يجب على العبد بايجابه نوعان ما يجب بالقول وهو النذر وما يجب بالفعل
وهو الشروع في النوافل وحكمها قوله لان عرفت النوافل سبع تلزم الشارع احد ذكر
مما قاله الشارع صوم وصلاة طواف حجه رابع عكوفه عمرة احرامه السابع
وهذا اذا شرع فيه قصدا حتى لو كان من غير قصد كان قام لبعد القعدة الاخيرة
الى الخامسة ساهيا وصلاها فانه لو افسدها لا يلزمه شيء ولو شرع في الظهر
ثم تبين انه اداه فافسده لا شيء عليه والمراد بالشروع الدخول فيها بتكبير الاحرام
او بقيام لثالثة واطلقه فانصرف للصحيح ولا يلزمه بالشروع في غيره حتى لو شرع
في صلاة امية او امراة او جنب او محدث فافسدها لا قضاء عليه بدائع ثم هذا النفل اذا صار
واجبا بالشروع لا يخرج عن النفلية ولهذا لو اقتدى متطوع بمفترض فقطعه ثم اقتدى
به ولم ينو القضاء خرج عن العهدة وكذا لو نوى تطوعا اخر قوله ولو عند الغروب
والطلوع يعلم من ذكرهما وقت انتصاف النهار دلالة واخر الطلوع عن الغروب
ليوافق الجمع قوله حتى لو افسده قضاه ولو كان الفساد بغير فعله كمتيمم راى ماء
ومصلية او صائمة حاضت در وهذا اذا افسده بعد المضي فيه اما اذا افسده في الحال
فلا يلزمه القضاء سراج ويدل عليه قول الزيلعي في الفرق بين الصوم والصلاة
انه لا يسمى مصليا حتى يتم ركعة اه قوله وعند الثاني لا يلزمه القضاء لانه متبرع
ولا لزوم على المتبرع ولنا ان المؤدى قربة يجب صيانته عن البطلان لقوله
تعالى ولا تبطلوا اعمالكم قوله وقال زفر لا يلزمه وهو رواية عن الامام اعتبارا
بالشروع في الصوم يوم العيد والفرق على الظاهر صحة تسميته صائما بالشروع
فيه وفي الصلاة لا الا بالسجود نهر قوله لو نوى اربعا ثم نوى الظهر فاذا

افسدها

افسدها قبل القعود او بعده قضى ركعتين في ظاهر الرواية وقيد بالقعود لانه لو لم
يقعد وافسد الاخريين قضى اربعا اجماعا ولو لم ينو شيئا قضى ركعتين فقط اتفاقا
وهذا اذا لم يقتد بمن تلزمه الاربع كمصلي الظهر فان اقتدى به ثم افسده لزمه
الاربع سواء اقتدى به في اولها او في القعدة الاخيرة نهر قوله وعند ابي يوسف
اربعا والاصح الرجوع الى قولهما نهر قوله او لم يقرأ عطف على افسد عطف خاص على
عام ومنه انه مختص بالواو حموي ومنه انه غير مختص بالواو بل يشاركها في ذلك
حتى قوله فصور ثمانية اوجه ولذا لقبت بالثمانية واختلافهم فيها مبني على ثلاثة
اصول وذلك لان الاصل عند الامام ان ترك القراءة في الاوليين يوجب بطلان
التحريمة لا في احدهما لان كل شفع صلاة على حدة والفساد بالترك في ركعة
مجتهد فيه فقضينا بالفساد في حق وجوب القضاء وبقينا التحريمة في حق لزوم
الشفع الثاني احتياطا والاصل عند ابي يوسف ان ترك القراءة في الاوليين او احدهما
انما يوجب بطلان الاداء لا التحريمة لانها ركن زائد للصلاة وجودها بدونها غير انه لا صحة
للاداء بدونها ففساد الاداء لا يزيد على تركه والاصل عند محمد ان ترك القراءة
في ركعة يوجب بطلان التحريمة اذا افسدها بالحدث لانها تنعقد لشبهتها
للافعال ومن ثم لو لم يقرأ اصلا قضى ركعتين عندهما واربعا عند ابي يوسف
ولو في احدى الاوليين واحدى الاخريين قضى اربعا عندهما وركعتين عند محمد
نهر قوله هذا لفظ الحديث وظاهره غير مراد اجماعا اذ الظهر والعصر
يصليان بعد مثلهما فوجب حمله على اخص الخصوص اي لا يصلى بعد الظهر
نافلة ركعتين منها بقراءة وركعتين بغير قراءة ليكون مثل الفرض قاله في البحر وذكر
انه الحديث مع ان عمومه غير مراد مما لا ينبغي ونحوه في النهر عن البحر
دامنا قوله عن تكرار الجماعة على الهيئة الماضية من الاذان والاقامة في
المساجد التي لها اهل كما قدمناه قوله لا تقضي ما ادى الي فيه انه روي عن
الامام انه قضى صلاة عمره حسن مرات حموي وقول الشيخ بوسوسه يدفعه
الورود لان نقل الامام ان صح عنه كان للاحتياط وحمل على انه كان يصلي الفجر
والوتر اربعا بثلاث قعدات قوله وتنفل الى ان قال للتراويح اذ الاصح انها الحق
سنة الحجر وقد سبق ما فيها وسياتي في كلام الشارح قوله قاعدا لا مضطجعا الا

وذكر في تنظير البحر الى الاسرار لبعض الافاضل
[illegible] لا ينبغي [illegible]
القراءة اصلا [illegible]
ركعة [illegible]
[illegible] متصل بالثانية